﴿شرح كتاب الاعتكاف ❁ من منظومة الـــــدرة المضيئة ـ للعلامة الصرصي الحنبلي﴾

﴿ملخـــص البحـــث﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد شرع الله تعالى أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه. ومن أجل هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ النفوس تحتاج إلى راحة واستجمام من كفاح الحياة ومشاغلها وهمومها وكروبها، والناس تختلف نوازعهم ومشاربهم في وسائل الاستجمام، والكثير من البشر يعتبرون النزهة والسفر خير وسيلة ينفسون بها عن كدهم وكدحهم، ويسترجعون بها قواهم، والراشد الناصح يجد أن خير وسيلة يستجم بها ويعيش في رحابها هادئاً مطمئناً هو ذكر الله تعالى: ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[1]. والسعادة التامة عنده تكون بالإيواء إلى بيوت الله وأحيائها بالصلاة والذكر والاعتكاف، ففي رحاب بيوت الله يستلذ المؤمن بمتع لا نظير لها، ويخلد إلى راحة لا مثيل لها، ويخرج من كربه سالماً منعماً بالرضا والتسليم، يفصح عن ذلك المعصوم ﷺ قائلاً: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين درجـــــة، ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في

---

[1] سورة الرعد :٢٨

مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم أرحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)[١] . وفي كنف الصلاة يأوي المرء إلى ركن شديد يعصمه من الزلل ويعينه على نوائب الدهر ويهديه إلى سواء السبيل :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴾[٢]. وإذا كان المشي إلى الصلاة وانتظار الصلاة يرفع المرء إلى مقامات عالية ودرجات رفيعة، فإن المكوث في المساجد والاعتكاف فيها أياماً وليالي يرقى بالعبد إلى درجة الفلاح، يقول النبي ﷺ: (ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد ما بين الخافقين)[٣]. والاعتكاف بالمساجد ولزوم الطاعة فيها يسمو بالمرء إلى مصاف الملائكة المقربين الذين لا يفترون من عبادة الله، والمعتكف بذكره لله يكون قريباً من مولاه، ويحظى بالسعادة والهناء. من أجل هذا كله جاء هذا البحث المتواضع الموسوم بـ (شرح كتاب الاعتكاف من منظومة الدرة اليتيمة) للعلامة الإمام الصرصري الحنبلي رحمه الله تعالى ، وسبب اختيار هذه المنظومة يرجع إلى أمرين :

١. سهولة حفظ المنظومة لطالب العلم الشرعي .

٢. عظيم منزلة المؤلف رحمه الله عند الحنابلة وبين علماء المسلمين عموما .

وهذه المنظومة قد طبعت مؤخرا ، ومن خلال بحثي الموسع عن شروح لها لم أقف على شرح لها لذا أحببت ان يكون شرحي لكتاب الاعتكاف بداية شرح لهذه المنظومة الجليلة القدر العظيمة المنزلة.. واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

---

[١] أخرجه مسلم:رقم ٦٤٩.

[٢] سورة البقرة:١٥٣

[٣] أخرجه الطبراني الأوسط:٧٣٢٢ والحديث في إسناده ضعف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢] . قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣] .

أما بعد:

فإن من تمام نعم الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، والصراط المستقيم الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق توجيه قرآني وهدي نبوي تضمنا علماً هو أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة، وهو علم الشرع الشريف وبيان أحكامه وتفصيل حلاله وحرامه.

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥] ، وقال تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

---

[١] سورة آل عمران: ١٠٢.

[٢] سورة النساء: ١.

[٣] سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

[٤] سورة الذاريات : ٥٦ .

[٥] سورة الحج : ٧٧ .

وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[١] .

ولقد شرع الله أنواعاً من العبادات وأصنافاً من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه.

ومن أجل هذه العبادات وأعظمها: عبادة الاعتكاف؛ إذ النفوس تحتاج إلى راحة واستجمام من كفاح الحياة ومشاغلها وهمومها وكروبها، والناس تختلف نوازعهم ومشاربهم في وسائل الاستجمام، والكثير من البشر يعتبرون النزهة والسفر خير وسيلة ينفسون بها عن كدهم وكدحهم، ويسترجعون بها قواهم، والراشد الناصح يجد أن خير وسيلة يستجم بها ويعيش في رحابها هادئاً مطمئناً هو ذكر الله تعالى: ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[٢]. والسعادة التامة عنده تكون بالإيواء إلى بيوت الله وأحيائها بالصلاة والذكر والاعتكاف، ففي رحاب بيوت الله يستلذ المؤمن بمتع لا نظير لها، ويخلد إلى راحة لا مثيل لها، ويخرج من كربه سالماً منعماً بالرضا والتسليم، يفصح عن ذلك المعصوم ﷺ قائلاً: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم أرحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)[٣] .

وفي كنف الصلاة يأوي المرء إلى ركن شديد يعصمه من الزلل ويعينه على نوائب الدهر ويهديه إلى سواء السبيل :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴾[٤]. وإذا كان المشي إلى الصلاة وانتظار الصلاة يرفع المرء إلى مقامات عالية ودرجات رفيعة، فإن المكوث في المساجد والاعتكاف فيها أياماً ولياليً يرقى بالعبد إلى درجة الفلاح، يقول النبي ﷺ: (ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين

---

[١] سورة البينة : ٥ .

[٢] سورة الرعد:٢٨

[٣] أخرجه مسلم:رقم ٦٤٩.

[٤] سورة البقرة:١٥٣

النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد ما بين الخافقين)[١].

والاعتكاف بالمساجد ولزوم الطاعة فيها يسمو بالمرء إلى مصاف الملائكة المقربين الذين لا يفترون من عبادة الله، والمعتكف بذكره لله يكون قريباً من مولاه، ويحظى بالسعادة والهناء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي وأنا ومعه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن اقترب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة)[٢].

ومع هذا القرب من الرب للعبد فإن مولانا سبحانه يفرح من وصال عبده، فيتبشبش له، ويخلع رضاه عليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش أهل الغائب لغائبهم إذا قدم عليهم)[٣].

من أجل هذا كله جاء هذا البحث المتواضع الموسوم بـ (شرح كتاب الاعتكاف من منظومة الدرة اليتيمة) للعلامة الامام الصرصري الحنبلي رحمه الله تعالى ، وسبب اختيار هذه المنظومة يرجع الى أمرين :

١. سهولة حفظ المنظومة لطالب العلم الشرعي .

٢. عظيم منزلة المؤلف رحمه الله عند الحنابلة وبين علماء المسلمين عموما .

وهذه المنظومة قد طبعت مؤخرا ، ومن خلال بحثي الموسع عن شروح لها لم أقف على شرح لها لذا احببت ان يكون شرحي لكتاب الاعتكاف بداية شرح لهذه المنظومة الجليلة القدر العظيمة المنزلة .

وأنبه ابتداءاً على ان طريقتي في الشرح كانت على النحو الآتي :

١. أذكر البيت ، ثم اذكر المسائل التي تضمنها .

---

[١] أخرجه الطبراني الأوسط: ٧٣٢٢ والحديث في إسناده ضعف.

[٢] أخرجه مسلم: برقم (٢٦٧٥)

[٣] أخرجه ابن ماجه: رقم(٨٠٠) بإسناد صحيح .

٢. أضم الأدلة الشرعية الى المسائل الفقهية ، مع بيان وجه الاستدلال منها .
٣. نقلت الاجماع عن اهل العلم في المسائل المجمع عليها .
٤. اقتصرت في الشرح من الأقوال الفقهية على قول الحنابلة .
٥. خرجت الاحاديث النبوية الشريفة وبينت حكم اهل العلم عليها من ناحية القبول والرد.
٦. وثقت النقول من كتب أهل العلم ومن كتب الحنابلة خاصة .
هذا و أسال الله تعالى ان أكون وفقت في شرحي للصواب من القول اللهم أمين.

القسم الأول : ترجمة المصنف و نص المنظومة .

(أ) : ترجمة المصنف .

أولاً : أسمه ونسبه :

هو جمال الدين ابو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الانصاري الصرصري[١] الزَّرِيراني[٢] البغدادي الحنبلي الضرير الشاعر، ويكنى ايضا بابي محمد .

ثانيا : نشأته العلمية :

ولد رحمه الله تعالى سنة (٥٨٨هـ) ، ونشأ في وسط أسرة لم تكن معروفة بالعلم ، وكان متمتعا بنعمة البصر لكنه حرم منها في اخر عمره[٣] .

قال ابن كثير رحمه الله : (كان ذكياً يتوقد نوراً)[٤]. وقال اليونيني رحمه الله : (كان من العلماء الفضلاء الزهاد)[٥]. ووصفه الذهبي رحمه الله بالعلامة القدوة ، وأثنى على معرفته في اللغة حيث قال رحمه الله : (كان إليه المنتهى في معرفة اللغة)[٦].

وقال فيه ابن قيم الجوزية رحمه الله : (حسان السنة في وقته ، المتفق على قبوله ،

---

[١] نسبة الى قرية تقع على نحو فرسخين من بغداد .
[٢] نسبة الى قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ .
[٣] ينظر ذيل مرآة الزمان ٢٥٧/١.
[٤] البداية والنهاية ٢٦/١٠.
[٥] ذيل مرآة الزمان ٢٥٧/١.
[٦] سير اعلام النبلاء ١٥٩/٢١.

الذي سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق ، وإتفق على قبوله الخاص والعام أيّ اتفاق ، ولم يزل ينشد في المجامع العظام ، ولا ينكر عليه أحد من أهل الاسلام ، الامام في اللغة والفقه والسنة والزهد والتصوف)[١].

ووصفه ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (كان صالحا قدوة ، عظيم الإجتهاد ، كثير التلاوة ، عفيفا صبورا قنوعا ، محبا لطريقة الفقراء ومخالطتهم)[٢]. وقال رحمه الله أيضا:(وكان شديدا في السنة ، منحرفا على المخالفين لها ، ...وكان له قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبشره بالموت على السنة ، ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة)[٣]. وكان يعرف رحمه الله بكثرة مدائحة النبوية ذائعة الصيت وباشعاره الرائقة التي سار بها الركبان .

جاء في فوات الوفيات : (صاحب المدائح النبوية السارة في الآفاق، لا أعلم شاعرا أكثر من مدائح النبي صلى الله عليه وسلم أشعر منه، وشعره طبقة عالية. وكان فصيحا بليغا، شعره يدخل في ثمان مجلدات، وكله جيد)[٤] ، من شعره يمدح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أوجهك أم ضوء الصباح تبلجا أم البدر في برج الكمال جلا الدجى
أم الشمس يوم الصحو في برج سعدها وفرعك أم ليل المحب إذا سجا
وبرق سرى أم نور ثغرك باسما ونشرك أم مسك ذكي تأرجا
أتتك جنود الحسن طوعا بأسرها فصرت مليكا في الجمال متوجا[٥]

ومن أبياته المشهورة قوله [٦]:

انا العبد الذي كسب الذنوبا وصدته الاماني ان يتوبا
انا العبد الذي اضحى حزينا على زلاته قلقا كئيبا

---

[١] إجتماع الجيوش الاسلامية ص ١٢٥.
[٢] ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٣/٢.
[٣] المصدر نفسه .
[٤] فوات الوفيات ٤/ ٢٩٨.
[٥] فوات الوفيات ٤/ ٢٩٩
[٦] المصدر نفسه

انا المضطر ارجو منك عفوا ومن يرجو رضاك لن يخيبا
فيأسفى على عمر تقضى ولم أكسب به الا الذنـــوب
ويا حزناه من حشري ونشري بيوم يجعل الولدان شيبـــا
فيامن مد في كسب الخطـايا خطاه أما ان الاوان ان تتوبا

وقال رحمه الله تعالى يعاتب نفسه:

يا قسوة القلب مالي حيلة فـيك ملكت قلبي فأضحى شـر مملوك
حجبت عني إفادات الخشوع فلا يشفيك ذكر ولا وعظ يـداويـك
وما تماديك من كسب الذنوب ولـ كن الذنوب أراها من تماديـــك
لكن تماديك من كسب نشأت بـه طعام سوء على ضعفي يقويـك
وأنت يا نفس مأوى كل معضلة وكل داء بقلبي من عواديـــك
أنت الطليعة للشيطان في جسدي فليس يدخل غلا من نواحيـــك
لما فسحت بتوفير الحظوظ لـه أضحى مع الدم يجري في مجاريك
واليته بقبول الزور منك فلـن يوالي الله إلا من يعاديـــــــك[1]

وفاته :

توفي رحمه الله شهيدا عند اجتياح التتار بغداد سنة (٦٥٦هـ)[2] .

قال ابن كثير رحمه الله : (لما دخل التتار الى بغداد دُعي إلى كرمون بن هولاكو فأبى أن يجيب إليه ، وأعد في داره حجارة ، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار فهشم منهم جماعة ، فلما خلصوا إليه قتل بعكازه أحدهم ثم قتلوه شهيدا رحمه الله تعالى وله من العمر ثمان وستون سنة)[3] .

(ب) : نص باب الاعتكاف من المنظومة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : باب الاعتكاف

---

[1] فوات الوفيات ٤/ ٣١٥

[2] البداية والنهاية ١٠/ ٢٧.

[3] البداية والنهاية ١٠/ ٢٧ ، شذرات الذهب ٥/٢٨٦.

وسُنَّ اعتكافُ المرءِ نفلاً ولم يجبْ وإنْ كان نَذْراً للوجوبِ فوكّدِ
بصومٍ وفِطْرٍ واطَّرِحْ كَسْبَ صَنعةٍ ولا تَتَّجِرْ بل إنْ تَطأ فيه يفسُدِ
بغيرِ قضاءٍ واقض إنْ كان واجباً وفيه تَزوَّجْ والنِّكاحَ به اشهَدِ
ولا تعتكِفْ في البيت لكن بمسجدٍ أو الجامعِ الحاوي ولله فأعبدِ
ولا تخرجن منه لغير ضرورةٍ وفي غير ذكرِ الله ربَّك فازهدِ
ومن يترك المنذورَ خوفاً لحادثٍ يَعُدْ ويُكفر كاليمين يُسددِ
كذا حكمُنا في خارجٍ لحادثٍ وخارجةٍ عنه لأجل التعدُدِ
وإن تشترط فيه شهودَ جنازةٍ شهدت وللمرضى عيادتهم عُدِ
ومن ينو شهراً يعتكفه نهاره وليلا لسردِ الصوم أو للتزهد
وقبل غُروب الشمس أول ليلةٍ من الشهر إن عينته ادخل تعبد
ومن تعتكف تُؤمر بضربِ خِبائها إذا مارأت حيضاً برحبةِ مسد

القسم الثاني : شرح المنظومة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : باب الاعتكاف

وسُنَّ اعتكافُ المرءِ نفلاً ولم يجبْ وإنْ كان نَذْراً للوجوبِ فوكّدِ

(الشرح)

تضمن كلام المصنف رحمه الله مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف .

<u>أولاً : التعريف اللغوي :</u>

قال ابن فارس رحمه الله : (العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة

وحبس)[١] ، والاعتكاف افتعال من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً[٢] .

فهو بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه﴾[٣] ، أي محبوساً قاله قتادة [٤]. وقال شيخ الإسلام: (والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة، لأن فيه كلفة، كما يقال: عمل واعتمل وقطع واقتطع)[٥]. قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة"[٦].وكأنه نظر إلى قول بعضهم:

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قلي علي رقيب [٧]

قال ابن مفلح: "ولعل الكراهة أولى"[٨].

ثانياً: التعريف الشرعي:

هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من عاقل، ولو مميزاً طاهر مما وجب غسلاً [٩]. وقيد (بمسجد) لبيان أن الاعتكاف لا يصح إلا بمسجد اشتهر عند الناس بذلك ، وبالتالي لا يصح في البيت ونحوه. قال شيخ الإسلام رحمه الله : "لو قيل: لعبادة الله تعالى كان أحسن –أي بدلاً من طاعة الله تعالى –فإن الطاعة موافقة الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادة بالنية، كالمباحات كلها بخلاف العبادة فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى"[١٠]. ويسمى الاعتكاف جواراً [١١]؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ

---

[١] معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٤، مادة (عكف).

[٢] لسان العرب ٢٥٥/٩، مادة (عكف).

[٣] سورة الفتح، آية ٢٥.

[٤] تفسير ابن جرير ٣٥٧/١١.

[٥] شرح العمدة ٧٠٧/٢.

[٦] الإفصاح ٢٥٥/١.

[٧] كشاف القناع ٣٤٨/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٨/٢.

[٨] الفروع ١٤٧/٣.

[٩] الإقناع مع شرحه ٣٤٧/٢.

[١٠] شرح العمدة ٧٠٨/٢.

[١١] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٢٧/٥.

يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض"[١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر"[٢]. وعن ابن عباس وابن عمر ﷺ قالا: "لا جوار إلا بصوم"[٣].

المسألة الثانية : حكم الاعتكاف .

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

اما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٥].

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة ؛ منها: حديث عائشة ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده"[٦].

وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه"[٧]. وقد نقله أيضاً ابن قدامة [٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٩]، وابن هبيرة [١٠]، والزركشي [١]رحمهم الله تعالى. وقد روى أبو داود عن

---

[١] أخرجه البخاري، في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (ح٢٠٢٨).

[٢] أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر (ح٢٠١٨)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر (ح١١٦٧).

[٣] أخرجه عبد الرزاق ٣٥٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٣١٨/٤ ، وصححه الحافظ في الفتح ٣٢٢/٤: .

[٤] سورة البقرة: آية ١٢٥.

[٥] سورة البقرة: آية ١٨٧.

[٦] أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (ح٢٠٢٦)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر(ح١١٧٢).

[٧] الإجماع ص٥٣.

[٨] المغني ٤٥٦/٤.

[٩] شرح العمدة ٧١١/٢.

[١٠] الإقصاح ٢٥٥/١.

الإمام أحمد أنه قال: "لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون" [٢].

وقال الزهري: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض"[٣]. ومع الاتفاق على مشروعيته لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً"[٤].

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: "هو الذي يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها"[٥].

أما عن حكمه ، فهو مستحب وقد حكي الاجماع على ذلك [٦]. والمرأة في ذلك كالرجل . وقد ذهب القاضي أبو يعلى رحمه الله الى القول بكراهيته للمرأة الشابة [٧].

وأستدل رحمه الله تعالى بأدلة منها :

١. حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "أمر النبي ﷺ بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه".

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بنقض الأبنية لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة، ولهذا قال: "آلبر يردن؟".

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[٨].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على عدم مشروعية الاعتكاف للشابة لذات العبادة، وإنما يدل على منع المرأة من المسجد إذا خشيت الفتنة منها أو من غيرها.

---

(١) شرح الزركشي٤ /٣ .

(٢) مسائل أحمد لأبي داود، ص٩٧.

(٣) المبسوط ١١٤/٣، وعمدة القاري ١٤٠/١٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ١٣٧

(٥) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف (ح١٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٢٣/٧.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٣، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٧١١/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/٢.

(٧) شرح العمدة ٧٤٨/٢.

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام (ح٨٦٩).

٣. ولأنه خروج من البيت لغير حاجة فكره للشابة كالخروج للجمعة والجماعة [١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم تسليم كراهة الجمعة والجماعة للشابة.

الوجه الثاني: أن الخروج للجمعة والجماعة لها مندوحة عنه بأن تصلي في بيتها [٢].

لذا فالصحيح الاستحباب للرجل والمرأة من غير فرق والعلم عند الله .

أما عن الحكمة من الاعتكاف فبينها ابن القيم رحمه الله بقوله: " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[٣].

---

[١] شرح العمدة ٢/٧٤٦، ٧٤٧.

[٢] المصدر السابق.

[٣] زاد المعاد ٢/٨٦-٨٧. وانظر: الفتاوى الهندية ١/٢١٢، والشرح الصغير للدردير ١/٢٥٩، وسبل السلام ٢/١٧٤.

المسألة الثالثة : حكم الاعتكاف المنذور

يجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً [١] ، لحديث عائشة ﵂ ، أن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[٢]. ولحديث ابن عمر ﵄:"أن عمر ﵁ سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك".

قال المصنف رحمه الله :

بصومٍ وفِطْرٍ واطَّرِحْ كَسْبَ صَنعةٍ ولا تَتَّجِرْ بل إنْ تَطأ فيه يفسُدِ

بغيرِ قضاءٍ واقض إنْ كان واجباً وفيه تَزوَّجْ والنِّكاحَ به اشهَـدِ

(الشرح)

تضمن كلام المصنف رحمه الله مسائل :

المسألة الأولى : حكم اشتراط الصوم للاعتكاف .

في المذهب قولان :

القول الأول :وهو الصحيح من المذهب وهو عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف [٣][٤].

القول الثاني: وهو أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً ، وهو قول أخر في المذهب أختاره شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى [٥] .

أدلة الرأي الأول:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفتى النبيَ ﷺ في ليلة نذر اعتكافها في

---

[١] الإجماع لابن المنذر ص٥٣، وشرح العمدة ٧١٣/٢، وبداية المجتهد ٣١٢/١.

[٢] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (ح٦٦٩٦).

[٣] شرح الزركشي ٥/٣ ، وغاية المنتهى ٣٦٣/١، الإقناع ٣٢١/١ .

[٤] وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين اشترطوا الصوم ينظر : أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٤/٢ ، الأم ١٠٧/٢ ، فتح الجواد ٣٠١/١، تحفة الطلاب ٤٤٩/١ ، والمبسوط ١١٥/٣، المحلى ٢٦٨/٥ .

[٥] زاد المعاد ٨٨/٢ ، الإنصاف ٣٦٠/٣.

المسجد الحرام من ايام الجاهلية فقال ل له ﷺ : (أوف بنذرك)[١] ، والليل ليس محلاً للصوم فدلَّ على أنه ليس شرطاً للاعتكاف[٢] .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" [٣] .

٣. ما روي أن علياً ﷺ قال: "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه" [٤]

٤. ما ورد أن ابن عباس "كان لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه" [٥]

٥. أنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى[٦] ، فالإعتكاف ليس الا اللبث والإقامة في المسجد بنية التقرب الى الله تعالى وهذا المعنى لا يفتقر الى الصوم[٧]

٦. أنه لزوم مكان معين لطاعة الله ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالرباط[٨].

٧. أن الصوم بنفسه عبادة مقصودة فلا يصلح أن يكون شرطاً لغيره لان شرط الشيء تبع له [٩].

٨. أن العاكفين على الأصنام وَلَهاً سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها وإن لم يصوموا فالمحتبس لله في بيته عاكف له وإن لم يصم [١٠] .

أدلة القول الثاني :

١ – أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائماً.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه ، ولهذا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاعتكاف ح ٢٠٢٦) ، ومسلم في(الاعتكاف ح ١١٧٢)

[٢] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠٦/٢.

[٣] أخرجه الدارقطني، باب الاعتكاف ١٩٩/٢، (ح٣)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم، باب الاعتكاف ٤٣٩/١، والبيهقي، كتاب الاعتكاف، باب من رأى الاعتكاف بلا صوم ٣١٩/٤، وقال: "تفرد به عبد الله بن محمد الرملي" . وعبد الله هذا ضعيف. انظر: نصب الراية ٤٩٠/٢وقال ابن عبدالهادي في المحرر ١١٥: "والصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم" .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من قال لا اعتكاف إلا بصيام ٨٧/٣.

[٥] أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٩/٤.

[٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣١١/٦.

[٧] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠٦/٢.

[٨] الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢، تهذيب السنن ٣٤٨/٣ .

[٩] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠٦/٢.

[١٠] شرح العمدة ٧٥٥/٢ .

كان يعتكف العشر الأواخر مع أن اعتكاف غيرها جائز ، وكان يعتكف عشراً ولو اعتكف أقل جاز. وأيضاً فإنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

٢ – ما روته عائشة مرفوعاً : "لا اعتكاف إلا بصوم" [١] .

ونوقش: بأنه ضعيف .

٣. قول عائشة رضي الله عنها: ".....السنة فيمن اعتكف أن يصوم" [٢] . والصحابي إذا أطلق السنة انصرف إلى سنته ﷺ .

ونوقش هذا الدليل : بأنه ليس من قول عائشة ، بل مدرج من الزهري.

٤ – ما ورد أن علياً ﷺ قال: "المعتكف عليه الصوم ، وإن لم يفرضه على نفسه" [٣].

٥ – أنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، فيشترط له الصوم[٤] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لقوة دليله على عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف .

المسألة الثانية : النهي عن التكسب[٥]والبيع حال الاعتكاف .

قال المجد أبو البركات رحمه الله : (إن المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بصنعة ، وله أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح ، وينبغي له أن ينشغل بالقرب ويترك ما لا يعنيه)[٦]. استدلوا بأدلة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ *رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وأقام الصَّلاةِ ﴾[٧].

---

[١] أخرجه الدارقطني ١٩٩/٢، والبيهقي ٣١٧/٤ .

[٢] أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود مريضه(ح٢٤٧٣) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، من قال الاعتكاف إلا بصوم ٨٧/٣

[٤] الشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٢ .

[٥] وذلك مثل : الخياطة ، والحدادة ، والخط ونحو ذلك .

[٦] المحرر ص ١٤٣وينظر شرح الزركشي ١٦/٣، والإنصاف ٣٨٦/٣ .

[٧] سورة النور: ٣٦ .

فدلت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة، وإذا لم تكن محلاً للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد.

٢ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ "نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه" [١] .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ : "من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك" [٢] .

٤ – ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا" [٣] .

دل هذا الحديث: على النهي عن نشدان الضالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها مما لم يبن المسجد له [٤] .

المسألة الثالثة : من مفسدات الاعتكاف الجماع .

يبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج ولو ناسياً ، فان الوطء يفسد العبادة كالصوم والحج ولا كفارة عليه ان فعل[٥] . نص عليه الامام أحمد رحمه الله[٦] .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه" [٧] .

قال ابن حزم: "واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف" [٨] .

---

[١] أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ح٧٢٢)، والنسائي في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ٤٧/٢، وابن ماجه في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (ح٧٤٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الحافظ في الفتح ٥٤٩/١.

[٢] أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (ح١٣٢١)، والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧/٢ . وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

[٣] أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (ح٥٦٨) .

[٤] شرح مسلم للنووي ٥٤/٥ .

[٥] المجلى في فقه الامام احمد للدكتور الأشقر ٣٣٧/١.

[٦] ينظر مسائل الامام أحمد لابي داود ص ٩٧.

[٧] الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

[٨] مراتب الإجماع ص٤١ .

وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الوطء عامداً يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً" [١]. لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢] .

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن...﴾ الآية : "كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد فنهاهم الله تعالى عن ذلك" [٣] ، فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف.

وهل تجب عليه كفارة ؟ .

الصحيح عدم وجوب شيء من الكفارات[٤] ، وفي رواية ان عليه كفارة يمين[٥] ، وفي اخرى فيه كفارة مثل كفارة الجماع في نهار رمضان[٦]. لكن إن كان الاعتكاف واجباً بنذر ، فإن كان معيناً كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ، ثم وطيء فيها فتجب كفارة يمين لفوات الزمن المعين مع القضاء[٧]. لحديث عقبة مرفوعاً: "كفارة النذر كفارة يمين" .

وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه كذلك ، ويحرم عليه أن يباشر دون الفرج بشهوة ولو دون إنزال[٨] ، وتجوز المباشرة لغير شهوة [٩].

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المساجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه" .

المسألة الرابعة : قضاء الاعتكاف .

أولاً : قضاء الاعتكاف المستحب .

---

[١] الإفصاح ٢٥٨/١ .

[٢] سورة البقرة : ١٨٧ .

[٣] أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤١/٣، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٨٨/١ عن معمر عن قتادة، وسنده صحيح.

[٤] مسائل أحمد لأبي داود ص٩٧، والمغني ٤٧٤/٤، والكافي لابن قدامة ٣٧٣/١، والإنصاف ٣٨٢/٣، وهو قول الجمهور ، المبسوط ١٢٣/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١، والمجموع ٥٢٧/٦.

[٥] الإنصاف ٣٨٢/٣ .

[٦] المستوعب ٤٩٢/٣ .

[٧] الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٢٤/٧ .

[٨] المجلى للاشقر ٣٣٧/١.

[٩] الكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ .

المذهب أنه لا يلزمه القضاء ، لكن يستحب له[١] [٢] .

حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: "كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا ؟ فأخبر النبي ﷺ فقال: آلبر تردن بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال" .

وجه الدلالة: أنه لم يرد أنه ﷺ أمر أزواجه بالقضاء، أو أنهن قضين الاعتكاف. وبأنه لا يجب بالشروع فيه ابتداء، فالقضاء من باب أولى [٣] .

ثانياً : قضاء الاعتكاف الواجب .

يجب على من افسد اعتكافه بأحد مبطلات الاعتكاف قضاء ذلك اليوم[٤] .

المسألة الخامسة : تزوج المعتكف وشهادته على النكاح .

يباح للمعتكف أن يتزوج في المسجد ، وأن يشهد النكاح ، وهذا قول جمهور أهل العلم [٥]

قال المجد ابن تيمية رحمه الله : (وله أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح)[٦] .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

ولا تعتكِفْ في البيت لكن بمسجدٍ أو الجامعِ الحاوي ولله فأعبدِ

ولا تخرجن منه لغـــير ضرورةٍ وفي غير ذكرِ الله ربَّك فازهدِ

---

[١] المغني ٤/٤١٢، ٤٧٦، وشرح العمدة ٢/٧١٥ .

[٢] الدر المختار ٢/٤٤٤ ، المجموع ٦/٣٩٦.

[٣] المغني ٤/٤٧٣، وكشاف القناع ٢/٣٦٠.

[٤] شرح الزركشي ٣/ ١٤.

[٥] مطالب أولي النهي ٣/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٧ ، والمجموع ٦/٥٣٣.

[٦] المحرر في فقه الامام احمد ص ١٤٣.

(الشرح)

المسألة الأولى : حكم الاعتكاف في غير المسجد .

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [١]. وقال ابن رشد رحمه الله : "وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة[٢] فأجازه في كل مكان" [٣] . وقال القرطبي رحمه الله : "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد" [٤] . وقال ابن قدامة رحمه الله : "لا نعلم في ذلك خلافاً" [٥]. ومن تلزمه الجماعة لا يصح إعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة[٦] ، ولو مع معتكفين آخرين ، لئلا يتكرر خروجه الى الجماعة[٧]. قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة ، أو مسجد نبي" [٨] . كما انهم صححوا اعتكاف من لا تجب عليه الجماعة كالمريض ونحوه من اهل الاعذار في كل مسجد سوى مسجد البيت[٩]. قال المجد ابن تيمية : (وهو سنة ولا يصح الا بنية وفي مسجد

---

[١] سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

[٢] مُحَمَّد بن عمر بن لُبابَة، مولى عثمان بن عُبَيْد الله بن عثمان: من أهل قُرطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا عَبْد الله آبن لُبابَة الفقيه،كان إماماً في الفقه، مُقدماً على أهل زَمانه في حفظ الرأي والبصر بالفُتيا ، وكان مُشاوراً في أيام الأمير عَبْد الله، مع عُبَيْد الله بن يحيى، ومُحَمَّد بن غالب، وخالد بن وَهْب الصغير؛ ثم انفرد بالفُتيا من أول أيام أمير المؤمنين النَّاصر فلم يكن يشركه أحد في رياسة البلد، والقيام بالشورى، ولم يكن له علم بالحَديث ولا معرفة بشيء منه ،وكان غير ضابط لروايته يُحَدِّث بالمعاني، ولا يراعي اللفظ. وكان حافظاً لأخبار الأُنْدَلُس ملياً بها، وكان له حظ من النحو والخبر والشعر: وَوُلى الصَّلاة وروى عنه الناس كثيراً. ولد مُحَمَّد بن عمر لُبابَة سنة خمس وعشرين ومائتين، وتُوفِّي في ليلة الاثنين لأربع بقين من شَعْبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة. تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٦. ٣٧.

[٣] بداية المجتهد ٣١٢/١، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٠٦/٢.

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢ .

[٥] المغني ٤٦١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥٧٥/٧ .

[٦] المغني ٤٦١/٤ ، المحرر ١٣٢/١ ، الفروع ١٥٥/٣.

[٧] انظر المجلى في الفقه الحنبلي للاشقر ٣٣٥/١.

[٨] شرح العمدة ٧٣٤/٢ .

[٩] المغني ٤٦١/٤ ، شرح العمدة ٧٢١/٤.

تقام فيه الجماعة إلا إعتكاف المرأة فإنه يصح في جميع المساجد)[١]. واستدلوا لذلك :

١ – قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢] .

فإن لفظ "المساجد" في الآية عام يشمل كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عمَّ المساجد بالذكر، ولم يخص مسجداً دون مسجد، وهو اسم جمع معروف باللام ، والمباشرة نكرة في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئاً من المباشرة، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد، لكن خص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة للأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين:

إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتَكَفِ والإقامة على طاعة الله فيه [٣] .

وحتى لو قيل: بعدم وجوب الجماعة، فإن الجماعة من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروه كراهة شديدة ، فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعاً، لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز [٤] .

٢ – قول عائشة رضي الله عنها: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" ، وفي لفظ : "إلا مسجد جماعة" [٥] .

٣ – عن علي ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" [٦] .

٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : "لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه

---

[١] المحرر في الفقة على مذهب الامام احمد ص ١٤٣.

[٢] سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

[٣] المغني ٤٦١/٤، وشرح العمدة ٧٢١/٤ .

[٤] شرح العمدة ٧٣٥/٢ .

[٥] حديث عائشة أخرجه البخاري (ح٢٠٢٦)، ومسلم (ح١١٧٢) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق ٣٤٦/٤ .

الصلوات" [١] ، وعنه ﷺ قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" [٢] .

ومما تقدم يعلم عدم صحة الاعتكاف في غير المسجد كالبيت ونحوه .

المسألة الثانية حكم الخروج من المعتكف .

الخروج من المسجد اما ان يكون بجميع البدن أو ببعضه ، فان كان ببعض البدن لم يفسد الاعتكاف بذلك ولا يجب عليه به شيء[٣] ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" .

اما ان كان الخروج بجميع البدن وكان لامر لابد له منه شرعا او طبعا ، كالخروج لقضاء الحاجة ونحوه كالخروج لغسل نجاسة فلا يبطل الاعتكاف به اجماعا قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول" [٤] . وقال ابن هبيرة رحمه الله: "وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان ..." [٥] . وكذا نقل الإجماع على ذلك الماوردي [٦] ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً". وقولها: "لحاجة الإنسان" المراد بذلك: البول والغائط ، كنى عنها بذلك ؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة [٧] .

اما الخروج للطهارة الواجبة :

فقد قال ابن هبيرة رحمه الله : "وأجمعوا على أن يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد

---

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه ٦٧٣/٢

[٢] أخرجه البيهقي ٣١٦/٤ .

[٣] كشاف القناع ٣١٦/٣.

[٤] الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

[٥] الإفصاح ٢٥٩/١ .

[٦] المجموع ٥٠١/٦ .

[٧] شرح العمدة ٨٠٢/٢ .

منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة .." [١] . فإن أمكنه التطهر في المسجد فهل يلزمه ذلك على قولين، أصحهما في المذهب أنه لا يلزمه[٢]. اما الخروج للاكل والشرب فليس للمعتكف الخروج الا اذا لم يكن هناك من ياتيه به[٣] ، وأجاز ابن حامد من الحنابلة[٤] : ان يأكل مع اهله يسيرا اذا خرج لأمر لابد منه كقضاء الحاجة ، لان ذلك لا يمنعه المرور في طريقه.

وقال بعض الحنابلة : ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بُد فأشبه اللبث لمحادثة أهله. فأمَّا إن أكل وهو مار فلا بأس به؛ لأنه له احتباس فيه [٥] . واما الخروج من المعتكف من اجل صلاة الجمعة :فإذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها ، وهذا باتفاق الأئمة [٦]. لفرضيتها عليه إجماعاً [٧] ، وعدم إمكان قضائها جمعة. لكن هل يبطل الاعتكاف بذلك ، المذهب انه لا يبطل اعتكافه[٨]. وله التبكير الى صلاة الجمعة ، ولا يستحب[٩]. اما ان كان الخروج لعذر غير معتاد ، وذلك يشمل صوراً: كالخروج بسبب

---

[١] الإقصاح ٢٥٩/١ .

[٢] المبدع ٧٤/٣، وكشاف القناع ٣٥٦/٢ .

[٣] الاختيار ١٣٧/١، ومجمع الأنهر ٢٥٦/١، وبلغة السالك ٥٤٠/١، والمغني ٤٦٨/٤، وشرح العمدة ٨٣٥/٢ .

(٤) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق ، البغدادي . إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وابابكر بن الشافعي أبا بكر النجاد وغيرهم . وهو شيخ القاضي أبي يعلي الفراء .كان يبتدئ مجلسة بإقراء القرآن ، ثم التدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته . فسمي ابن حامد الوراق . توفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ٤٠٣ هـ ، من تصانيفه : الجامع في فقه ابن حنبل وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه .ينظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ . والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤ ، والأعلام للرز كلي ٢٠١/٢ .

[٥] شرح العمدة ٨٣٥/٢ .

[٦] انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٩٤/٢، والمدونة مع مقدمات ابن رشد ٢٠٣/١، والأم ١٠٥/١، والمغني ٤٦٥/٤ .

[٧] مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢ .

[٨] المغني ٤٦٧/٤.

[٩] المغني ٤٦٧/٤.

الخوف على نفسه، أو حرمته ، أو ماله من عدو أو لص أو حريق ، وكالخروج لانهدام المسجد، والخروج لأداء أو تحمل شهادة تعين عليه ذلك، ولإقامة حد، أو طلب سلطان، ولتنفير متعين، وخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ولمرض شديد تشق معه المقام في المسجد، فإن كان يسيراً لا يشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل ونحو ذلك. وهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك عندهم[١].

وقد أشار لهذا المصنف رحمه الله بقوله :

ومن يترك المنذورَ خوفاً لحادثٍ يَعُدْ ويُكفر كاليمين يُسددِ

كذا حكمُنا في خارجٍ لحادثٍ وخارجةٍ عنه لأجل التعدُدِ

أخيراً: الخروج لقربة من القرب ، كعيادة المريض ، وصلاة الجنازة ، وحضور مجالس العلم ، ونحوها. المذهب أنه ليس له للمعتكف الخروج الا اذا شرط ذلك والا اذا تعينت عليه صلاة الجنازة او تغسيل الميت او دفنه[٢] .

وفي هذا يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وإن تشترط فيه شهودَ جنازةٍ شهدت وللمرضى عيادتهم عُد

المسألة الثالثة : استحباب الإقبال حال الاعتكاف على ذكر الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب ما لا يعينه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه وفي الحديث : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم

---

[١] المبدع ٣/٧٥، شرح العمدة ٢/٨٠٣.

[٢] المبدع ٣/٧٤.

يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره وعكسه الوطء ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره فإن (صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يا رسول الله فقال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا) متفق عليه).

وجاء في زاد المستقنع : (ويستحب إشتغاله بالقرب وإجتناب ما لايعنيه)، قال الشيخ صالح البليهي رحمه الله : (قوله اشتغاله بالقرب ، لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيٍ أحب الي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ...) رواه البخاري)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وفي الحديث فوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف وزيارة المرأة للمعتكف).

وقال علي رضي الله عنه : (أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم) رواه الإمام أحمد .

أما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد[٢].

والذي أميل اليه هو ما اختاره الدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله حيث قال:(والراجح عندي أن الأصل فيما ينشغل به المعتكف هو إنشغاله بنفسه بضروب العبادات

---

[١] السلسبيل في معرفة الدليل ٢٩١/١.

[٢] الوجيز في فقه الامام احمد ص ١٢٧.

كالصلاة والذكر و قراءة القرآن والتفكير في الآخرة وأمور الدين)[١].

وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه قال قيس بن مسلم : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة فقال لها : تكلمني فإن هذا لا يحل هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت رواه البخـــاري وروى أبو داود بإسناده (عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل) وروي (عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن صوم الصمت) فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا لما روى ابن عباس قـال : (بينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) رواه البخاري .

قال المصنف رحمه الله :

ومن ينو شهراً يعتكفه نهاره وليلا لسردِ الصوم أو للتزهـــد
وقبل غُروب الشمس أول ليلةٍ من الشهر إن عينته ادخل تعبد

(الشرح)

من نذر الاعتكاف يوماً واحداً يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس[٢] .

ومن نذر يومين : لم يلزمه التتابع بين الليل والنهار فيعتكف من طلوع فجر اليوم الاول الى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني الى غرب شمسه

---

(١) المفصل ١١٢/٢

(٢) غاية المنتهى ٣٦٥/١.

الا إن شرط التتابع أو نواه ، فمن طلوع فجر اليوم الاول الى غروب شمس اليوم الثاني[١] .

أما من نذر شهرا :

فان كان الشهر معيناً ، وذلك بان يقول : لله علي ان اعتكف شهر رمضان ،أو شوال فانه يبدا من غروب شمس أول ليله منه الى غروب آخر يوم منه سواء كان تاماً أم ناقصاً[٢] . وفي رواية عن الإمام رحمه الله ، أنه يبدأ من طلوع الفجر الثاني من أول يوم الى غروب شمس آخر يوم [٣]. أما إذا كان الشهر مطلقاً ، كأن يقول : لله علي أن أعتكف شهراً .

ففي المذهب قولان :

القول الأول : أنه لا يلزمه التتابع ، ولا الليالي المتخللة بين الأيام ، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم ، الى غروب الشمس ، ثم يعود مرة ثانية وهكذا [٤].

القول الثاني : أنه إن إعتكف شهراً بالهلال ، فزمن الاعتكاف من دخول الشهر برؤية الهلال إلى خروج الشهر برؤية الهلال ، وإن إعتكف شهراً بالعد فإنه يبدأ من غروب الشمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم[٥] .

قال المصنف رحمه الله :

ومن تعتكف تُؤمر بضربِ خِبائها إذا ما رأت حيضاً برحبةِ مسجدِ

(الشرح)

---

[١] الفروع ١٦٨/٣.

[٢] الإقناع ٣٢٣/١.

[٣] الفروع ١٧٠/٣، والسلسبيل ٢٩٠/١.

[٤] الكافي ٣٦٩/١.

[٥] الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩٢/٧.

إذا حاضت المعتكفة أو نفست حرم عليها المقام في المسجد، غير انه لا يبطل اعتكافها بل تضرب خبائها في رحبة المسجد [١] . لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" [٢] .

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

قال ابنُ القيم رحمه الله :(وشرع لهم الاعتكافُ الذي مقصودهُ وروحهُ عكوفُ القلبِ على الله _تعالى_ وجَمْعِيَّتُهُ عليه، والخلوةُ به عن الاشتغال بالخلق، والاشتغَالُ به وحده سبحانه؛ بحيث يصير ذكرُه، وحبُّه، والإقبالُ عليه في محلِّ هموم القلب، وخطراتهِ؛ فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكرُ في تحصيل مراضيه، وما يُقرِّب منه؛ فيصير أُنْسُهُ بالله بدلاً عن أنسه بالخلق؛ فَيُعِدُّهُ بذلك لأُنسه به يومَ الوحشةِ في القبور حين لا أنيسَ لَه، ولا ما يَفْرَحُ به سواه؛ فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظم).وفي ختام هذا البحث هذه أهم النتائج التي يمكن الخروج بها وهي:

١- الاعتكاف معناه : لزوم مسجد للعبادة وقيل معناه: الإقامة .

٢- هل يسمى الاعتكاف خلوة ، الجواب قال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله – : لا يجوز تسمية الاعتكاف بالخلوة . والسبب و الله أعلم في ذلك لأن النصوص جاءت بلفظ الاعتكاف ٠

٣- أجمعوا على مشروعيته وسُنيته و استحبابه ٠

٤- كل حديث في فضائله ضعيف . بمعنى من اعتكف فله من الحسنات كذا وكذا فهو لا يصح

---

[١] المغني ٤/٤٨٧، المحرر ص ١٤٤.

[٢] المحرر ص١٤٤.

٥- الاعتكاف يكون في المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : ((وأنتم عاكفون في المساجد)) .

٦- لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ٠

٧- اشترط بعض أهل العلم : وجوب الصوم في الاعتكاف و الأقرب عدم اشتراطه ٠

٨- كان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ، ولم يعتكف خارج رمضان إلا مرةً قضاءً كما صح في الصحيح .

٩- إذا تخلل اعتكافه جمعة ؛ خرج وجوباً للجمعة ، واسُتحب عدم التبكير إليها لأنه في عبادة ٠

١٠- يجوز للنساء الاعتكاف في المساجد بشرط الأمن عليهن ولو خلت في المسجد وحدها ؛ فقد اعتكفن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومعه ثبت ذلك في الصحيح ٠

١١- يجوز اعتكاف العبد بإذن سيده ٠

١٢- إذا حاضت المعتكفة أو نفِست وجب الخروج ٠

١٣- يشتغل المعتكف بالعبادة من صلاة وتلاوة وذكر وغيرها ٠

١٤- هل يجوز له تعليم العلم وهو معتكف وإقراء القرآن ؟ الصواب جوازه ٠

١٥- كل ما هو في حكم المسجد يجوز للمعتكف أن يدخله كساحة المسجد وفناء المسجد وكسطح المسجد وكمنارة المسجد الداخلة فيه ونحو ذلك مما تقدم ٠

١٦- يجوز للمعتكف أن يخرج لما جرت به العادة كقضاء الحاجة من بول وكالطعام و الشراب إذا لم يجد من يحضره إليه ، وكالغسل الواجب من الجنابة ونحوها .

١٧- يجوز للمعتكف الأكل والشرب بما جرت به العادة من غير تلويث ٠

١٨- لا يجوز للمعتكف البيع والشراء ٠

١٩- إذا فعل المعتكف ما ينافي اعتكافه بطل ٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصـــــــــادر

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الطبعة الثالثة .

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار الدعوة .

٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة – الرياض .

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح : لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية – بالرياض .

٦. الإقناع: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٧. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
٩. بدائع الصنائع في تريب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار القلم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.
١٢. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٣. تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٨٢هـ)، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٤. تهذيب سنن أبي داود : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة – بيروت، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ.
١٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،ط٢،١٣٩٨هـ.
١٧. الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، صححه أحمد عبد العليم البردوني، دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد :للعلامة ابن قيم الجوزية .

٢٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من احاديث الاحكام : للامير الصنعاني .

٢٣. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح البليهي

٢٤. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر

٢٥. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر – بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.

٢٦. سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن – القاهرة .

٢٧. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٢٩. سنن النسائي (المجتبى) : لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي : محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة

٣١. شرح العمدة : لشيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ)، ط. دار الأنصاري، ١٤١٧هـ .

٣٢. الشرح الكبير مع الإنصاف: المؤلف السابق، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع : للعلامة محمد بن صالح العثيمين ..

٣٤. صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٥. صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،

٣٦. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار

إحياء التراث العربي.
٣٧. عمدة القاري: للعيني (ت٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨. غاية المنتهى : لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض،
٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.
٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت
٤٢. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٤٣. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت
٤٤. المجلى في الفقه الحنبلي للدكتور محمد سليمان الاشقر ، دار القلم .
٤٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، ط. الأولى ١٣١٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.
٤٧. المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٨. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث – القاهرة.
٤٩. المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠. مسائل الإمام أحمد: لأبي داود (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة – بيروت .
٥١. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٢. المستوعب : لمحمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، ت: د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف – الرياض ١٤١٣هـ .

٥٣. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

٥٤. المصنف : لأبي عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، المطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٥. مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي .

٥٦. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٧. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٨. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .

٥٩. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

Explanation For Al.Ektiaf Book
From Al.Dura Al.Yatima System

Praise be to Allah ,peace and blessing be upon his prophet.

One of the most important blessing of our Almighty Allah that He who guide this nation to the true religion and the right way which heal spirits and confirm good morals .

Almighty Allah has set different kinds of worships and certain types

of orders , Al.Ektiaf (Retirement) is of the best , for spirits are in need for arrest of life difficulties and weariness ; therefore , the one who has wisdom shall find the best way to be comfortable and safe is the mention of Allah .

In this research , I tried to simplify the Fiqh Al.Ektiaf through the explanation of Al.Dura Al.Yatima system which considers a magnificent of the Islamic Fiqh.

I dealt with this subject to simplify this magnificent workshop to those.

Diyala University
College Islamic Scineces
Explanation For Al.Ektiaf Book
From Al.Dura Al.Yatima System
Dr. Ali jamil khalf
Emil – Alie.jamil@yahoo.com
07705068263

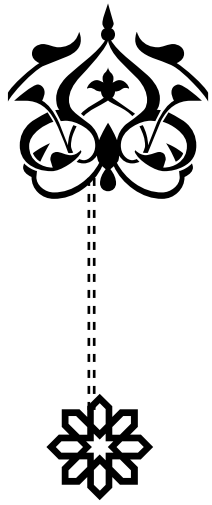

﴿شرح كتاب الاعتكاف من منظومة الدرة اليتيمة ـ للعلامة الصرصي الحنفي ﴾

م.د علي جميل خلف القيسي